

Distr.: General  
8 November 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ٩٦ من جدول الأعمال

## منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

## تقرير اللجنة الأولى

المقرّر: السيد دارن هانسن (أستراليا)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية  
٢٦/٧٠ و ٢٧/٧٠ المؤرخين ٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وقرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٦، بناء على توصية المكتب، إدراج هذه البند في جدول أعمالها وإحالتها إلى  
اللجنة الأولى.

٣ - وقرّرت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،  
إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي،  
أي البنود من ٨٩ إلى ١٠٥. وفي الجلسات الثانية إلى التاسعة، المعقود في الفترة من ٣ إلى ٧



الرجاء إعادة استعمال الورق



ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مع نائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح تبادلًا لوجهات النظر بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، وبشأن تقديم التقارير. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومع مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر والفترة من ١٧ إلى ٢١ ومن ٢٤ وإلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضا ١٣ جلسة (الجلسات العاشرة إلى الثانية والعشرين) لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات، تم عرض وبحث جملة من مشاريع القرارات. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين، المعقودة يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(١)</sup>.

٤ - ولم تُقدّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/71/L.3

٥ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/71/L.3) مقدّم من مصر نيابة عن أنغولا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، وسيراليون، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكينيا، وليبيا، ومصر، وملاوي، ومنغوليا، وميانمار، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق،

(١) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/71/PV.2 و A/C.1/71/PV.3 و A/C.1/71/PV.4 و A/C.1/71/PV.5 و A/C.1/71/PV.6 و A/C.1/71/PV.7 و A/C.1/71/PV.8 و A/C.1/71/PV.9 و A/C.1/71/PV.10 و A/C.1/71/PV.11 و A/C.1/71/PV.12 و A/C.1/71/PV.13 و A/C.1/71/PV.14 و A/C.1/71/PV.15 و A/C.1/71/PV.16 و A/C.1/71/PV.17 و A/C.1/71/PV.18 و A/C.1/71/PV.19 و A/C.1/71/PV.20 و A/C.1/71/PV.21 و A/C.1/71/PV.22 و A/C.1/71/PV.23 و A/C.1/71/PV.24 و A/C.1/71/PV.25 و A/C.1/71/PV.26.

انضمَّ إلى مقدِّمي مشروع القرار كلُّ من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وغواتيمالا، وكابو فيردي، والكونغو، والكويت، وماليزيا، وموريتانيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، واليمن.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.3 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول). وكانت نتائج التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا،

لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، بالاو، جنوب السودان، الولايات المتحدة الأمريكية.

## باء - مشروع القرار A/C.1/71/L.18

٧ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم ممثل الاتحاد الروسي بالنيابة عن الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وسيراليون، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكينيا، ومالي، ومصر، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (A/C.1/71/L.18). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإندونيسيا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسورينام، وطاجيكستان، وكمبوديا، والمغرب، وهندوراس، واليمن.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الثاني). وكانت نتائج التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،

أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، أوكرانيا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

## ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروعين القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار ٢٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843

(٢) القرار دأ-٢/١٠.

**وإذ تسلّم** بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

**وإذ تشدد** على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

**وإذ ترى** أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

**وإذ تلاحظ** أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستستخدم في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

**وإذ تلاحظ أيضا** أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تشدد** على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمكن تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

**واقترعا** منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيها إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

**وإذ تؤكد** أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفير معلومات أفضل،

**وإذ تشير** في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفقرة ٧٦.

و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة التي دارت تحديداً حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨ مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام ٢٠١٤<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر نزع السلاح بإنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

١ - تعيد تأكيد أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، والثائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

(٤) انظر CD/1839 و CD/1985.



- ٣ - تشدد على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي؛
- ٥ - تؤكد من جديد أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، دوراً رئيسياً في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛
- ٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٧؛
- ٧ - تنوّه، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ٨ - تحث الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلاً لأعمال المؤتمر؛
- ٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

## مشروع القرار الثاني عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحوّل الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup>،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨<sup>(٢)</sup>، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر وإلى قراراتها ٥٥/٤٥ بقاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بقاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين أكدوا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول<sup>(٤)</sup> معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ - تؤكد من جديد أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

٢ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح<sup>(٥)</sup>، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ - تحث على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استناداً إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨<sup>(٦)</sup>، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

٤ - تؤكد أنه، على الرغم من أن اتفاقاً من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وبنغلاديش والبرازيل وبيلاروس وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسري لانكا وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا.

(٥) انظر القرار د-٢/١٠.

٥ - تشجع جميع الدول، وخاصة الدول التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".